

فتح المعين بشرح قرّة العين

وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على نذبه الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الأكثرون النهي على نذر اللجاج فإنه تعليق قرينة بفعل شيء أو تركه كأن دخلت الدار أو إن لم أخرج منها فلا علي صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة يمين ولا يتعين الملتزم ولو حجا والفرع ما اندرج تحت أصل كلي النذر التزام مسلم مكلف رشيد قرينة لم تتعين